حماية الموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة في عهد المحكمة الجنائية الدولية

Protecting Water Resources during Armed Conflicts in the Era of the International Criminal Court

مخلوفي خضرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة سطيف 2
m.benabdellaziz@yahoo.fr

مصطفى بن عبد العزيز
كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية
جامعة الجزائر3
k.makhloufi@univ-setif2.dz

تاريخ الاستلام: 2020/09/30 ؛ تاريخ القبول : 2022/11/16 ؛ تاريخ النشر :ديسمبر2022

ملخص:

حظيت الموارد المائية بحماية قانونية أثناء النزاعات المسلحة ضمن أحكام القانون الدولي الانساني خاصة بعد صدور البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف لسنة 1976 وتعززت الحماية بإنشاء للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرت الاعتداء عليها جريمة حرب تستوجب المتابعة.

يهدف المقال لمعرفة واقع حماية الموارد المائية بعد نشأة المحكمة الجنائية الدولية، وخلص إلى أن وجودها يشكل إضافة كبيرة من خلال قيامها بإثارة الاعتداء على الموارد المائية كأعيان مدنية يحظر المساس بها في ثلاثة قضايا معروضة عليها هي قضية أوكرانيا، السودان وفلسطين.

الكلمات المفتاحية: الموارد المائية؛ الحماية الدولية؛ النزاعات المسلحة؛ القانون الدولي الإنساني؛ المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract:

Water resources have a legal protection during armed conflicts within International Humanitarian law. This protection was strengthened by the establishment of the International Criminal Court, which considered the assault on water a war crime that requires follow-up.

In fact, the court dealt with attacks on water resources in three cases before them, namely the case of Ukraine, Sudan and Palestine.

Keywords : Water Resources ; International protection; Armed Conflicts; International Humanitarian Low; International Criminal Court.

المؤلف المرسل: مخلوفي خضرة

مقدمـة:

أظهر الواقع تعدد حالات الاعتداء على الموارد المائية أثناء الحروب الأهلية والنزاعات الدولية، بالرغم من الأهمية التي تتمتع بها في وجود الحياة واستمرارها لجميع الكائنات الحية، إلا أنها كثيرا ما تستعمل كأسلحة أو وسائل حرب لتحقيق مكاسب عسكرية أو تكون هدفا لأعمال عسكرية، بغض النظر عن الأضرار والدمار الذي ينتج عن هذه الأعمال، سواء على البيئة الطبيعية على اعتبار أنها نظام بيئي لها روابط متشعبة مع بقية الأنظمة البيئية، أو على الأشخاص بحرمان المدنيين الذين ليس لهم أي صلة بالنزاعات من هذا المورد، وتعريضهم للمخاطر المتصلة بتراجع كميته ونوعيته وهو ما يقوض بقاءهم وسبل معيشتهم.

لقد ساهم انتشار الحروب والنزاعات المسلحة عبر العالم، بما تنطوي عليه من ارتكاب لجرائم فضيعة في حق الانسانية، وشيوع ثقافة الإفلات من العقاب في مثل هذه الأوضاع إلى إيجاد تنظيم قضائي دولي جديد سنة 1998 يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، يسعى إلى محاكمة الأفراد المجرمين عما يرتكبونها من جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة للجنس البشري، تعمل بشكل متكامل مع القضاء الوطني غايتها الأساسية تحقيق العدالة الجنائية الدولية بمعاقبة المنتهكين وإنصاف المتضررين، وعلى هذا الأساس فإننا نهدف من خلال هذه الدراسة تحليل الإشكالية الرئيسية التالية:

"ما الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في حماية للموارد المائية، مقارنة بالحماية التي كانت تتمتع بها قبل نشأتها أثناء النزاعات المسلحة؟"

وسنقسم هذه الإشكالية الرئيسية إلى التساؤلات الفرعية التالية:

-فيما تتمثل مقومات الحماية الدولية للموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة قبل نشأة المحكمة الجنائية الدولية؟

-وهل ساهم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في توفير حماية واقعية للموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة؟

وقد تم الانطلاق في دراسة إشكالية الموضوع من فرضية رئيسية مفادها:

"يمكن أن يكون للمحكمة الجنائية دور مهم في حماية للموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة."

وقسمنا الفرضية الرئيسية للفرضيات الفرعية التالية:

1-تشكل قواعد القانون الدولي الإنساني أرضية تمنح الحماية القانونية للموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة على اعتبار أن الاعتداء عليها يشكل جريمة تستوجب المتابعة.

2-ساهم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في حماية الموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة من خلال إقامة المسؤولية الجنائية للأفراد عن الاعتداء على الموارد المائية.

تظهر الأهمية العملية لدراستنا من خلال السعي لتقديم نظرة عامة عن القواعد والمبادئ القانونية المعتمدة حاليا، والتي من المفترض أن توفر الحماية للموارد المائية والمنشآت التي تحويها من الانتهاكات والاعتداءات التي تتعرض لها أثناء النزاعات المسلحة والمستقرة في القانون الدولي الإنساني، ومتابعة التطور الذي عرفته إلى غاية إقامة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الاعتداء على الموارد المائية بعد اعتماد نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، والبحث فيما إذا كان هناك قضايا مرفوعة أمامها أثيرت فيها مسألة الاعتداء عليها.

ومن أجل دراسة الموضوع تم اعتماد المنهج الوصفي الذي يقوم على رصد ومتابعة الوضعية التي تعيشها الموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة من الناحية القانونية والواقعية، بتسليط الضوء على أحكام القانون الدولي الإنساني التي يمكن أن توفر الحماية للمياه أثناء النزاعات المسلحة ووجدت قبل نشأة المحكمة الجنائية الدولية، ثم التطرق للإضافة التي جاء بها نظام روما ضمن قواعده لصالح الموارد المائية، والبحث في القضايا المعروض على المحكمة واقعيا عن تلك التي أثيرت فيها جرائم حرب ضد الموارد المائية، ومحاولة تقديم توصيات تساعد على منح المزيد من الحماية للموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة.

وعليه سيتم تقسيم الموضوع إلى جزئيتين، نتناول في الأولى الإطار النظري لمقومات الحماية الدولية للموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة قبل نشأة المحكمة الجنائية الدولية، أما الثانية فنخصصها لمعرفة واقع الحماية الدولية للموارد المائية بعد نشأة المحكمة.

1-نظام الحماية الدولية للموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة قبل نشأة المحكمة الجنائية الدولية

استقر القانون الدولي على العديد من القواعد الدولية التي ترمي إلى حماية الموارد المائية في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة، نظرا لتعدد الحالات التي اعتبرت فيها المياه هدفاً أو أداةً أو موضوعاً لمشروع عسكري، من خلال تدمير السدود، محطات ضخ ومعالجة وتصفية المياه، وتلويث الأنهار والخزانات المائية ومثل هذه الأعمال تؤثر على جميع جوانب الحياة في مناطق النزاع.

بالرغم من عدم وجود تنظيم مستقل خاص بالموارد المائية وكيفية التعامل معها أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن القانون الدولي الإنساني يقوم على مجموعة من المبادئ العامة يمكن أن تمنح للمياه وضعية خاصة وتوفر الحماية القانونية لها باعتبار أنها تدخل ضمن أهدافه العامة المتمثلة في حماية

ضحايا الحرب وتنظيم الأعمال العدائية، حيث يعتبر المياه من الحاجات الضرورية التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين[1].

وقد حظيت المياه بالاهتمام الواسع في منتصف السبعينات، حيث اضطلعت اللجنة المعنية بالقانون الدولي لموارد المياه التابعة لجمعية القانون الدولي بدراسة هذه المسألة، في سياق زيادة الاهتمام بالأثر السلبي للحرب الحديثة على البيئة الطبيعية وحماية المنشآت التي تحوي قوى خطيرة[2]، وذلك خلال مؤتمرها السابع والخمسين المنعقد في مدريد سنة 1976 والذي خرج بالقرار المتعلق بحماية الموارد والمنشآت المائية في أوقات النزاع المسلح.

1-1الحماية الدولية للموارد المائية قبل 1976:

يسمح تتبع التطور التاريخي للحماية الدولية للموارد المائية من ملاحظة أهمية فترة السبعينيات من القرن الماضي في مسار الحماية، فهي تتضمن إلى جانب القرار المتعلق بحماية الموارد والمنشآت المائية في أوقات النزاع المسلح، سالف الذكر، إبرام البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف لسنة 1949 واللذان يشكلان منعرج حاسم في هذا الإطار.

فقبل هذه الفترة، لم تنل الموارد المائية الاهتمام اللازم الذي يتناسب وأهميتها الحيوية، وظلت حرب المياه خارج إطار التنظيم الدولي لكن هذا لا ينفي وجود محاولات لحماية هذا المورد، فضلا عن فرض المبادئ التي استقرت في القانون العرفي، الموجود حينها، لالتزامات على الأطراف المتحاربة بعدم المساس بها، كلائحة ليبر لسنة 1863 التي حظرت استعمال السم بأي طريقة من طرف القوات الأمريكية أثناء حرب الانفصال لكنها لم تحترم في بقية النزاعات التي وجدت لاحقا[3].

وقد برزت في أوائل القرن العشرين أيضا قواعد ومبادئ تحكم النزاعات المسلحة وعالجت مسألة المياه، كاتفاقيتي لاهاي لـ 1899 و1907 المتعلقتين بقوانين وأعراف الحرب البرية اللتان تحظران تسميم إمدادات المياه، واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، لاسيما المادة 2/55 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات الحرب التي تحظر على القوات المحتلة الاستيلاء على الموارد المائية، بصفة ضمنية، باعتبار أنها تدخل ضمن الامدادات الضرورية للسكان المدنيين.

وعدم احتواء القانون الدولي الإنساني على قواعد صريحة متعلقة بالموارد المائية، لا ينفي إمكانية استفادتها من الحماية القانونية التي توفرها المبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون، على اعتبار أنها عنصر أساسي لاستمرار الحياة في المناطق التي تعيش نزاعات مسلحة، ومورد ضروري لبقاء السكان المدنيين[4]، ومن هذه المبادئ يمكن أن نشير إلى:

1-1-1 مبدأ الإنسانية وعدم التمييز:

يشكل هذا المبدأ أساسا للعديد من الالتزامات في القانون الدولي الإنساني، لاستناده على مبدأ احترام الكرامة الإنسانية التي تقتضي المحافظة على الصحة بمنع استعمال أنواع معينة من الأسلحة، واستبعاد الأساليب العسكرية ذات الضرر الكبير، ويفرض التزام ضمان الوصول للموارد المائية، وبناء عليه فإن قطع التزويد بالمياه يعتبر فعل لا إنساني لأنه لا يؤثر فقط على المتحاربين بل يضر بالمدنيين أيضا، فهذا المبدأ يمكن أن يوفر حماية كبيرة للموارد المائية الضرورية للبقاء وللكرامة الإنساني[5].

أما مبدأ عدم التمييز فيرمي إلى ضرورة التمييز بين المقاتلين والمدنيين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، واعتماده يفرض احترام مجموعة من الالتزامات أثناء القيام بالعمليات العسكرية منها، حظر الهجمات المتعمدة على غير المقاتلين، حظر استهداف الأهداف غير العسكرية، ضرورة حماية المقاتلين العاجزين عن القتال من أعمال الانتقام، وحظر المساس بالأعيان المدنية، وإتيان هذه المحظورات يعد من قبيل الانتهاكات الجسيمة نظرا للضرر الذي تسببه، لذا فهي تعتبر من جرائم الحرب وفقا للقانون الدولي الإنساني[6].

وفي هذا الصدد، تثار مسألة توجيه الضربات العسكرية نحو أهداف مختلطة أي التي تتداخل بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، كالبنى التحتية، لاسيما المنشآت الصناعية، مراكز توليد الطاقة الكهربائية، والجسور التي تستعمل لأغراض مدنية، وتتحول لأهداف عسكرية نتيجة استغلالها من طرف قوى عسكرية، لكن القانون الدولي الإنساني لم يحسم هذا الإشكال، بالرغم من أن استهداف مثل هذه المنشآت يمكن أن تكون له آثار ضارة على الموارد المائية، إما بصفة مباشرة كتسريب مواد سامة صناعية إليها أو غير مباشرة كتوقف التزويد بالمياه الصالحة للشرب نتيجة توقف محطات التصفية والضخ والمعالجة عن نشاطها لعدم وجود الكهرباء أو بتأثيرها على حركة الملاحة في الأنهار الدولية[7].

2-1-1 مبدأ تقييد حقوق المتحاربين ومبدأ التناسب:

بالرغم من أن الضرورة الحربية تقتضي إلزامية استخدام السلاح من أجل الحصول على مكاسب حربية وعسكرية بغرض إضعاف العدو، إلا أن هذا الأمر ليس مفتوحا على إطلاقه، بل هو مقيد بمبدأين أساسيين، مبدأ تقييد حق الأطراف في اختيار وسائل وأساليب القتال وحظر الآلام غير المبررة، وكلاهما مكمل للآخر، وهما يمنحان بصورة غير مباشرة نوع من الحماية القانونية للموارد المائية ومنشآتها أثناء النزاعات المسلحة، وذلك لأن تفعيل المبدأين يعني تقييد العمليات العسكرية

التي تسبب أضرارا بالمياه، وعدم قبولها لأنها تخالف أبسط قواعد القتال نظرا للأضرار الواسعة المترتبة عنها والتي تتجاوز غالبا حد المكسب العسكري المراد تحقيقه[8].

ووفقا لمبدأ التناسب لا يجوز للمتحاربين أن يلحقوا بخصومهم أضرارا لا تتناسب مع الغرض من الحرب والمتمثل في تدمير أو إضعاف القوة العسكرية، وبعبارة أخرى، التناسب هو تحقيق التوازن بين المزايا العسكرية الملموسة والمباشرة الناجمة عن نجاح العمليات العسكرية وبين الآثار الضارة المحتمل حصولها في صفوف المدنيين والأعيان المدنية من جراء هذه العمليات، ومن شأن هذا المبدأ أن يمنح نوعا من الحماية للموارد المائية من أضرار النزاعات والحروب، من خلال منع الأطراف المتحاربة من إتيان أي عمل عسكري أو هجوم مسلح يهدف أو يحتمل أن يعرض موارد المياه أو المنشآت المائية لخسائر وأضرار لا تتناسب مع المزايا العسكرية المباشرة للهجوم، أي تحقيق النصر على العدو، مع مراعاة إحداث أقل قدر من المعاناة للمدنيين، وهو ما يستلزم الحفاظ على الموارد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، والتي من بينها المياه[9].

3-1-1 مبدأ الحيطة والحذر:

يعتبر مبدأ الحيطة والحذر مكملا لمبدأ التناسب، فلا يمكن تحقيق هذا الأخير إلا بالتزام الأطراف المتحاربة عند التخطيط لأي هجوم عسكري بمبدأ الحيطة، ومن جملة الاحتياطات واجبة المراعاة، ضرورة المعرفة الدقيقة لطبيعة الهدف، فلا ينبغي أن يكون من الأعيان المدنية أو الممتلكات التي تتمتع بحماية خاصة، ويجب اختيار مناهج ووسائل الحرب المستعملة للتقليل من الضحايا في صفوف المدنيين وممتلكاتهم.

وهذا المنطق أساسي في القانون الدولي الإنساني وهو يقوم على مبدأ الآثار الأكيدة التي يمكن أن يخلفها أي هجوم ولكن مؤخرا ونتيجة للضغوطات التي بدأ يفرضها ظهور القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي للمجاري المائية أصبح يؤخذ بمبدأ الآثار غير الأكيدة، لذا يقع على أطراف النزاع التزام اعتماد معايير للاحتياط في عملياتها العسكرية ولا يمكنهم الاحتجاج بعدم إمكانية التأكد من النتائج على البيئة لعدم اعتماد تلك المعايير، إذن فاحتمال الحاق أضرار بالمياه كافي من أجل ضرورة اتخاذ معايير للاحتياط وهو ما يمكن يوفر لها الحماية أثناء النزاعات المسلحة لامتداد آثارها للصحة الإنسانية[10].

يستخلص مما سبق، غياب النص القانوني الصريح المتعلق بحماية الموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة قبل 1976، فالحماية القانونية التي وجدت في هذه الفترة تقتصر على تطبيق

المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني لأنها عنصر أساسي لاستمرار الحياة في المناطق التي تعيش نزاعات مسلحة، وضروري لبقاء السكان المدنيين[11].

2-1 الحماية الدولية للموارد المائية بعد 1976:

شكل صدور قرار حماية الموارد والمنشآت المائية في أوقات النزاعات المسلحة منعرجا حاسما حيث أسس لاعتماد البروتوكولين الملحقين باتفاقية جنيف لسنة 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، واللذان تضمنا نصوصا قانونية صريحة متعلقة بحماية الموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة تشتمل على حظر مجموعة من الممارسات يمكن أن تضر بالموارد المائية، منها ما جاء تأكيدا لمبادئ سابقة، ومنها ما استحدث من خلالهما، وهذه المحظورات نوعين حظر تدمير المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة وحظر مهاجمة المنشآت والأشغال الهندسية التي تحوي قوى خطيرة.

1-2-1 حظر تدمير المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة:

فقد تناول حظر تدمير المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة كلا البروتوكولين، المواد 54، 14 على التوالي، فنصت المادة 2/54 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977 أنه "يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها، المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية، مهما كان الباعث سواء بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر." وعليه يحظر المساس بالمياه بأي شكل من الأشكال كونها من الأعيان المدنية المهمة لبقاء السكان المدنيين.[12]

2-2-1 حظر مهاجمة الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطيرة:

فقد ورد هذا الحظر في البروتوكولين الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف لسنة 1977 في المادتين 56 و15 على التوالي، وأشارا لثلاثة أنواع من المنشآت يحظر مهاجمتها، حتى لو كانت تابعة للقوات العسكرية، وهي السدود، الجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، نظرا للأضرار واسعة النطاق وطويلة الأمد التي يمكن أن تخلفها مثل هذه الأعمال سواء على البيئة الطبيعية أو السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة منها يمكن أن ترتب خسائر فادحة بين المدنيين، ويمنع أيضا اتخاذها هدفا لهجمات الردع.

وعليه يلاحظ أن البروتوكولين السابقين قد جاءا بنصوص صريحة ومحظورات محددة لا تنطوي على أي غموض ولا تحتاج لأي تأويل عن مضمون الحظر التي انطوت عليه، بل وأكثر من ذلك، فقد اعتبرت المادة 3/85/ب/ج من البروتوكول الأول أن إتيان هذه المحظورات من الانتهاكات الجسيمة التي تعد بمثابة جرائم حرب تستوجب متابعة مرتكبيها جنائيا دون تحديد لجهة معينة تتولى عملية المتابعة.

مع ضرورة التنويه إلى وجود حظر ثالث، إلى جانب الحظرين السابقين، وهو المتعلق بتسميم المياه أو استعمالها كسم، تناوله القرار الصادر عن اللجنة المعنية بالقانون الدولي لموارد المياه التابعة لجمعية القانون الدولي أشار في البند الأول منه إلى حظر تسميم المياه أو جعلها غير صالحة للاستهلاك البشري كوسيلة حرب، وما ينطوي عليه من منع لإلقاء أي مواد أو جثث أو مركبات يمكن أن تؤثر على نوعية الموارد المائية، سواء كانت تستعمل لأهداف مدنية أو عسكرية نظرا لأضرارها الواسعة على البيئة والإنسان[13].

وبالرغم من أهمية هذا الحظر في حماية الموارد المائية، خاصة وأن التسميم من الأعمال المنتشرة كثيرا أثناء النزاعات (لسهولة إحداثه واتساع آثاره الضارة) إلا أن البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف لم يتضمنا أي إشارة إليه وهو الأمر الذي يمكن أن يشكل نقطة سوداء تعكر جميل الإضافة اللتان جاءا بها.

2-حماية الموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

إلى جانب المحظورات المنصوص عليها صراحة في قواعد القانون الدولي الإنساني، تدعمت حماية الموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة أواخر القرن العشرين بعد صدور نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية بإقامة المسؤولية الجنائية للأفراد عن الاعتداء عليها.

1-2 إقامة المسؤولية الجنائية للأفراد عن الاعتداء على الموارد المائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

وقد سبق الإقرار بالمسؤولية الجنائية للأفراد، الإقرار بالمسؤولية الجنائية للدول عن الاعتداء أو التدمير الذي يلحق بالموارد المائية ومنشآتها أثناء النزاعات المسلحة، وهذا ما قررته أحكام البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977، فوفقا للمادة 85 تعتبر الانتهاكات الجسيمة لأحكام البروتوكول، بما فيها الاعتداء على موارد المياه ومنشآتها سواء باعتبارها أعيان مدنية أو منشآت تحوي قوى خطيرة، بمثابة جريمة حرب، الأمر الذي ينجر عنه ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية وتوقيع عقوبات جزائية ردعية على الدول المنتهكة حسب أحكام المادة 2/86[14]، إضافة إلى المسؤولية المدنية حسب المادة 91 منه، وهذا أمر منطقي ناتج عن الإخلال بالالتزامات الدولية، فإذا لم يوجد الردع لا

يمكن تحقيق الاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني نظرا لارتباطها بحالة الفوضى التي تعد مجالا خصبا للانتهاكات والخروقات اللاإنسانية.

1-1-2 اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بإقامة المسؤولية الجنائية للأفراد عن الاعتداء على الموارد المائية:

لقد شكل اعتماد نظام روما الأساسي وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 أرضية صلبة تستند عليها المسؤولية الجنائية للأفراد، بما فيهم القادة العسكريين، عن الانتهاكات التي يرتكبونها أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، حيث أقرت المادة08 (2/ب/4)[15] منه بأنها تعد من جرائم الحرب، الهجومات التي تشن عمدا، إذا علم قبل مباشرتها، بأنها ستحدث فقدا في الأرواح أو إصابات للمدنيين أو أضرارا بالأعيان المدنية أو أضرارا جسيمة بالبيئة الطبيعية واسعة النطاق وطويلة الأمد، تفوق المزايا العسكرية المتوقعة فعلا وبصفة مباشرة الناتجة عن العمل العسكري.

وتفصيلا في الأحكام التي جاء بها نظام روما، يلاحظ أن نص المادة 08 سالفة الذكر، وبالتحديد الفقرة 2/ب/4 قد أشارت ضمنيا للمياه على اعتبار أنها تعد من مكونات البيئية الطبيعية، كما أنها تدخل ضمن الضروريات التي يحتاجها المدنيون يمنع الإضرار بها بصفة عامة، وتعد من قبيل الضروريات أيضا الموارد المائية والمنشآت التابعة لها كخزانات المياه والجسور التي فوق الأنهار، محطات توليد الطاقة الكهربائية، محطات تحلية مياه البحر ومحطات تصفية المياه المستعملة، فكلها تعتبر من قبيل نظم امداد المدنيين بالمياه سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[16].

كما أشارت المادة لحالات أخرى تدخل ضمن جرائم الحرب المتصلة بالمياه يمكن أن تمتد إليها ولاية المحكمة وتكون محل متابعة جنائية دولية منها:

-ما جاء في الفقرة 2/ب/17 التي تضمنت حظرا عاما على استعمال السموم أو الأسلحة المسمومة دون تحديد كيفية استخدامها، وبهذا يكون قد تم ملء الفراغ الذي جاء في البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف، سالفي الذكر، بخصوص هذه المسألة، وعليه فإن إتيان مثل هذا الفعل يمكن أن يكون محلا للمتابعة الجنائية الدولية والداخلية.

-وأيضا ما جاء في الفقرة2/ب/24 التي تتعلق بالعمليات العمدية التي تتضمن توجيه ضربات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية، بما فيها المنشآت المائية، من غير تمييز بين المنشآت المدنية والأهداف العسكرية.

-كذلك مضمون الفقرة2/ب/25، والتي حظرت التجويع العمدي للمدنيين، كأسلوب من أساليب الحرب، بحرمانهم من المواد الأساسية التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة بما فيها المياه.

ويجدر أن ننوه هنا بأن الأفعال التي سبق تناولها تتعلق بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي فقد نصت عليها المادة 08 الفقرة هـ/13/12 وهي تشتمل على حظر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها بما فيها المياه، وحظر استعمال السموم أو الأسلحة المسمومة.

2-1-2 شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها:

حتى تتمكن المحكمة من مباشرة اختصاصها لابد أن تتوافر في الأفعال التي تعد كجريمة حرب، حسب المواد 12، 13، 14 من نظام روما الأساسي، الأركان التالية:

-أن يتم ارتكاب أحد الأفعال المحظورة التي وردت في المادة 08 المتصلة بالمياه سالفة الذكر.

-أن يتوفر ركن العمد لدى مرتكب الجريمة، وأن لا تشكل أفعاله أعمالا عسكرية أو أن توجه لأهداف عسكرية محاذية للموارد المائية فتؤثر عليها بصفة غير مباشرة.

-أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع دولي أو غير دولي، ويخرج عن هذا الأخير أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة والمتقطعة، وتنطبق على النزاعات المسلحة التي تقع في دولة بها نزاع مسلح طويل الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات (الم 02/08/و).

-أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح ذي طابع دولي أو غير دولي.

وقبل أن تنظر المحكمة في موضوع أي قضية، يشترط أن تنظر مسبقا في مسألة مكان ارتكاب الجرائم، حيث يلزم نظام روما من أجل منح الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية أن ترتكب الأفعال محل الجرائم السابقة على إقليم دولة طرف في نظام روما الأساسي، أو من طرف أحد رعاياها أو بمعرفته، أو في إقليم دولة غير طرف لكن قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجريمة قيد البحث والتحقيق (الم12)، وهناك حالة ثالثة يمكن أن تمنح للمحكمة الاختصاص بنظر نزاع دون النظر في عضويتها أو قبولها وذلك عندما يحال ملف القضية محل الجريمة للمدعي العام من قبل مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة ارتكاب أفعال تهدد السلم والأمن الدوليين (الم13/ب).

ومنه إذا توفرت هذه الأركان في نزاع مسلح ولم تقم المحاكم الوطنية بالمعاقبة عليه فإنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها عليه استنادا لمبدأ التكامل[17].

يجدر التأكيد هنا بأن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأفراد وليس الجماعات أو الدول، يمكن أن يحال على المحكمة الجنائية الدولية أي شخص يتهم بأنه ارتكب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يقصد بهذا أن تحل المحكمة الجنائية الدولية محل الدول التي وضعت قوانين العدالة الجنائية، والتي لا تكون قادرة على ضمان وجود المساءلة عن الجرائم المعنية، فإن الهدف من آليات المساءلة الجنائية الدولية، هو ملء ثغرات الإفلات من العقاب ولكن في الوقت ذاته ليست بديلا عن الآليات الوطنية[18].

وكخلاصة، يوفر القانون الدولي الإنساني ضمن مبادئه العامة التي يقوم عليها أو بما تضمنه البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف لسنة 1977 نوعا من الحماية للموارد المائية، بتوفير النص القانوني المجرم لأفعال الاعتداء على الموارد المائية، سواء لارتباطها بالحاجات الأساسية أو بالمخاطر التي يمكن أن تؤثر على حياة الإنسان أو البيئة التي يعيش فيها، من خلال اعتبار الاعتداء عليها جريمة حرب توجب المتابعة والعقاب لمرتكبيها، وقد تعززت هذه الحماية أكثر باعتماد نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، فهذه الأخيرة تشكل الآلية القضائية الدولية التي لها الاختصاص بمتابعة مرتكبي الجرائم ضد المياه إذا توفرت أركانها وتقاعس القضاء الداخلي على القيام بذلك.

2-2 واقع الحماية الدولية للموارد المائية بعد نشأة المحكمة الجنائية الدولية

منذ نشأة المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 وبدأ نشاطها بعد دخول نظام روما حيز النفاذ في أبريل2002، وجدت العديد من النزاعات المسلحة عبر العالم تعرضت أثناءها المياه للاعتداء بشكل واسع، وارتكبت في حقها جرائم حرب بسبب انتهاك البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف أو أنها تدخل ضمن المادة 8 من نظام روما الأساسي، لكن يلاحظ ندرة القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية للانتهاكات المتعلقة بالمياه، وبالبيئة عموما، أثناء النزاعات المسلحة، وغالبا ما تركز على الجرائم ذات البعد الإنساني فقط، لكن ومع ذلك، وجدت ثلاث قضايا أثيرت فيها مسألة جرائم الحرب المرتكبة ضد الأعيان المدنية بمفهوم المادة 08 من نظام روما سالفة الذكر، سيتم تناولها في النقاط التالية:

2-2-1 النزاع الأوكراني في أوربا الشرقية:

عرفت أوكرانيا ثورة شعبية في 2014 أفضت إلى عزل الرئيس الأوكراني فيكتور ياكونوفيتش، فاستغلت روسيا الوضع وقام جنودها بالسيطرة على مواقع مهمة في شبه جزيرة القرم، لتضم هذه الأخيرة عقب الاستفتاء الذي أجري بها في مارس 2014 بعد تصويت السكان لصالح الانضمام لروسيا الاتحادية، ثم تصاعدت المظاهرات المؤيدة لروسيا من قبل جماعات انفصالية في مناطق متعددة من

أوكرانيا انتهت بنشوب نزاع مسلح بين الحكومة الأوكرانية والجماعات الانفصالية المدعومة من روسيا[19] دام إلى غاية 2019.

ونتيجة للجرائم التي ارتكبت أثناء هذا النزاع فتحت المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق في الانتهاكات التي وجدت، وبالرغم من أن أكرانيا ليست طرفا في نظام روما الأساسي لكن الحكومة قدمت إعلانا أول بموجب الم 03/12 من نظام روما في 2014/04/17 عن الجرائم التي ارتكبت من 2013/11/21 إلى 2014/02/22 وإعلان ثاني يتعلق بالجرائم المرتكبة على أراضيها من 2014/02/20 فصاعدا.

ومنذ ذلك الحين والمحكمة تجمع المعلومات عن جريمة تعمد شن هجومات مع العلم بأنها سوف تسبب ضررا مفرطا وفق الم 02/08/ب/04 دون تقديم تفاصيل عنها[20].

من جهة أخرى وجدت معلومات عن وجود استهداف للمياه ومنشأتها بشكل مباشرة، كاستهداف سد ياخموت بزرع ألغام أرضية حوله سنة 2014، وضرب محطة تصفية المياه في منطقة شاشستيا سنة 2015، كما شهدت سنة 2017 سلسلة من الهجمات وجهت لأنظمة الطاقة والمياه تسببت في حرمان ثلاثة ملايين شخص من المياه المأمونة نتيجة الأضرار المتكررة التي طالت محطة تصفية المياه بدونيتسك، وخط أنابيب مياه دونب ساوث، ومحطات الطاقة التي توفر الكهرباء لأنظمة معالجة وتوزيع المياه، ومحطة ضخ المياه بالكربونيت، وعرف شرق أوكرانيا هجمات متعمدة ومستمرة على مرافق الكهرباء والمياه ما حرم ملايين الأشخاص من المياه المأمونة[21]، وهو ما يمكن أن يشكل مكسبا كبيرا في إطار حماية الموارد المائية.

2-2-2 النزاع في السودان:

أدت الحرب الأهلية التي نشأت في السودان، وبالخصوص في إقليم دارفور، والتي تعود أسبابها أساسا إلى تناحر القبائل المحلية على المياه والأرض، إلى ارتكاب العديد من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني[22]، مرتبطة بالاعتداء على الموارد المائية في الفترة الممتدة من 2003 إلى 2014 وبعض الحالات المتفرقة إلى غاية الإطاحة بالرئيس السابق عمر البشير في أبريل 2019، تتراوح بين التفجير والتدمير العمدي لآبار المياه، تدمير المرافق والبنية التحتية المتصلة بالمياه من أجل حرمان المدنيين منها في عدة مناطق مثل تينا، جبل مرة، زالنجاي، ملكال ومنطقة دارفور عموما، إضافة إلى تسميم المياه وتلويثها سواء بالمواد السامة أو بإلقاء الجثث فيها[23].

ونتيجة لجسامة الانتهاكات التي ارتكبت تم إصدار مذكرة توقيف واعتقال أعوام 2008 و2009 و2010 من المحكمة الجنائية الدولية بحق عمر البشير وأخرون، وتجدر الإشارة إلى أن

السودان ليس طرف في اتفاقية روما أحال مجلس الأمن الدولي ملف دارفور للمحكمة الجنائية بموجب القرار 1593 المؤرخ في 2005/03/31 لوجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، وقد ورد ضمن جملة التهم المثارة تعمد توجيه هجمات ضد الأعيان الضرورية التي يمنع المساس بها لأهميتها في حياة المدنيين، وتعمد تسميم المياه بما فيها الآبار[24]في إطار جرائم الحرب المتابعين عنها، وهو الأمر الذي يمكن أن يشكل سابقة دولية في مجال الحماية الدولية للموارد المائية.

3-2-2 النزاع في فلسطين:

في إطار النزاع الفلسطيني–الإسرائيلي تم توثيق حالات متعددة تعرضت فيها الموارد المائية الفلسطينية للاعتداء، فقد أدى الحصار الذي فرض على غزة والهجمات التي باشرتها القوات الإسرائيلية إلى حرمان غزة من مياه الشرب، وتضررت محطات معالجة مياه الصرف الصحي، وتوقفت منشآت تحلية المياه والعديد من المنشآت المائية والآبار عن تزويد المواطنين بها، وقامت باستهداف المنشآت المائية في الفترة ما بين 2013-2014، واستعملت إسرائيل المياه كسلاح بحرمان 1500 فلسطيني من إمداداتها في17 مقاطعة في الخليل بالضفة الغربية لدفع السكان للنزوح وفتح المجال أمام التوسع الإسرائيلي.

ومن أجل وقف الانتهاكات المرتكبة ومعاقبة المنتهكين عن جميع الجرائم، أحالت فلسطين الوضع للتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية في 22 ماي 2018 بعد انضمامها لنظام روما في 2015/04/01، ومن بين الجرائم المحالة للمحكمة، الاستيلاء غير المشروع وإتلاف الممتلكات العامة والخاصة، بما في ذلك الموارد الطبيعية، استنادا للمادة 08/ب/04 من نظام روما، مع ترك المجال مفتوحا أمام المحكمة للتحقيق في جرائم أخرى لم ترد في مذكرة الإحالة وارتكبتها إسرائيل منذ 2014/06/13[25] وعليه كانت الإحالة صريحة في الإشارة للموارد المائية، ولازالت القضية في مرحلة الدراسة الأولية، ولعل المستقبل سيحمل معه تطورا كبيرا في مسألة حماية المياه .

وعليه يستخلص أن هناك اهتمام بالموارد المائية من طرف المحكمة الجنائية الدولية كونها من الأعيان المدنية ومورد ضروري لبقاء السكان المدنيين، ويجدر التنويه إلى أن المحكمة منذ 2016/09/15 قد وسعت اختصاصاتها بعد إعلانها عن وضع قائمة أولويات تضم الجرائم المصنفة في خانة "تدمير البيئة، استغلال المصادر الطبيعية والسلب غير القانوني للأراضي" تعمل على التركيز عليها إلى جانب الجرائم ذات البعد الإنساني، وهو ما يفسر تضمين مذكرة الإحالة المقدمة من فلسطين للجرائم المتعلقة بالبيئة والموارد المائية خصوصا[26].

خاتمة

في نهاية الدراسة نستنتج وجود حماية للموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، خصوصا ضمن نصوص البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف لسنة 1977 تتلخص عموما في ثلاثة محظورات أساسية هي: حظر استعمال السم كوسيلة للحرب، حظر تدمير المواد التي لا غنى عنها لحياة السكان المدنيين، وحظر مهاجمة المنشآت التي تحوي قوى خطيرة حيث تصب معظم مبادئ القانون الدولي الإنساني في إطارها.

عزز إنشاء المحكمة الجنائية الدولية نظام الحماية من خلال اعتبار المحظورات السابقة جرائم حرب تختص بنظرها من الناحية القانونية، إلا أن النص عليها لم يمنع من ارتكابها أثناء النزاعات المسلحة واقعيا، وهذا ما أظهرته القضايا المثارة أمام المحكمة ولكن مجرد إثارة الانتهاكات التي تعرضت لها المياه في التحقيقات حول الجرائم المرتكبة إلى جانب غيرها من الجرائم ذات البعد الانساني في هذه القضايا هو مكسب كبير يعزز الحماية التي تتمتع بها الموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة، رغم عدم وجود أحكام نهائية حولها.

وعليه تخرج الدراسة بالنتائج والتوصيات التالية:

- شمول وتعدد نصوص وأحكام القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة.

-تعزيز نظام الحماية المقرر للموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة بعد إنشاء المحكمة من الناحية القانونية من خلال اعتبار الاعتداء على الموارد المائية جريمة حرب تختص المحكمة بنظرها.

-بالرغم من عدم وجود إشارة صريحة للموارد المائية في القضايا المثارة أمام المحكمة (الأعيان المدنية أو المنشآت التي تحوي قوى خطيرة) لكن مجرد التحول في توجه المحكمة بتوسيع اختصاصها والتركيز على القضايا البيئية إلى جانب القضايا الأساسية التي تهتم بها (ذات البعد الإنساني، كالقتل، التعذيب، الاختصاب...الخ) كافي لاعتبار ذلك مكسب كبير يمهد لمزيد من الاهتمام بحماية الموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة مستقبلا من الناحية الواقعية.

لعل أهم توصية يمكن أن نخرج بها من خلال هذه الدراسة هي ضرورة استغلال التوجه الجديد للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال إثارة الانتهاكات التي تتعرض لها المياه أثناء النزاعات المسلحة ضمن الشكاوى والعرائض المقدمة أمامها في القضايا المعروضة عليها لإدخالها ضمن تحقيقاتها أولا تمهيدا لإصدار أحكام بشأنها ومعاقبة مسؤولين عنها، وهو ما يحقق الردع فعليا.

[1] Mara Tignino, Water Security in Times of Armed Conflits, Hexagon Series on Human and Environmental Security and Peace, Vol.4,Springer, Berlin, 2009, p.764 .

[2] Patricia Wouters and Vinogradov Sergei, Water Security, Hydro Solidarity, and International Law: A River Runs Through It**,** Yearbook of International Environmental Law, Vol. 19, Oxford University Press, New York, 2008, p.122.

[3]عواشرية رقية، الحماية الدولية للمياه والموارد المائية زمن النزاعات المسلحة، الشريعة والقانون، العدد59، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص.194-195.

[4]الحسيني فراس، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص.75-76.

[5]Mara Tignino, L'eau et la Guerre : Elément pour un Régime Juridique, Bruylant , Bruxelles, 2011, pp.24- 25.

[6]حسن عزيز، مسؤولية المقاتل عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، مركز الدراسات العربية، مصر، 2018، ص.29.

[7] Mara Tignino, L'eau et la Guerre:Elément pour un Régime Juridique, Op .Cit., pp.41-53.

[8] فراس الحسيني، مرجع سابق، ص.142-144.

[9] فراس الحسيني، مرجع سابق، ص.157-158.

[10] Mara Tignino, L'eau et la Guerre : Elément pour un Régime Juridique, Op. Cit., pp.35-38.

[11] فراس الحسيني، مرجع سابق، ص.75-76.

[12] فراس الحسيني، مرجع سابق، ص.77.

[13]Sandra Postel and Wolf Aaron, Dehydrating Conflict, Foreign Policy, September/October 2001, p.03.

[14] مصطفى زناتي، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، الجزائر1، الجزائر، 2016/2015، ص.284.

[15] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأمم المتحدة، اعتمد في 17 تموز 1998، دخل حيز النفاذ في 1 تموز2002.

[16] زناتي مصطفى، مرجع سابق، ص.277-278.

[17] المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية، المحكمة الجنائية الدولية: التطورات الأخيرة، نيودلهي، 2017، ص.11.

[18] المرجع نفسه، ص.04.

[19] Cour Pénale Internationale, Rapport sur les Activités Menées en 2018 en Matière d'Examen Préliminaire , 5decembre2018, pp.19- 21.

[20] Ibid., p.25.

[21]Pacific Institut, Water Conflict Chronology. https://bit.ly/2YChQhW

[22] عبد السالم جحيش، محمد سليمان، دور الأطراف الخارجية في النزاعات الدولية: دراسة حالة النزاع في إقليم دارفور، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2018، ص. 90-91.

[23] Pacific Institut, Cp. Cit..

[24] المحكمة الجنائية الدولية، التقرير الثامن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس رقم 2005/1593، 2008/12/03، ص. 06- 07.

[25]The State of Palestine, Referral by the State of Palestine Pursuant to Articles13 (a) and 14 of the Rome Statute, 15 May 2018, p.06. https://bit.ly/32DkcPS

[26] بسام القنطار، المحكمة الجنائية الدولية توسع اختصاصاتها... الجرائم البيئية تحت قوس لاهاي، 2016/09/17، https://bit.ly/35SY9Xc .(2020/09/16)

❖ **قائمة المصادروالمراجع:**

❖ **قائمة المصادر:**

➢ **-اتفاقيات:**

-البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، الأمم المتحدة، اعتمد سنة 1977.

-البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، الأمم المتحدة، اعتمد سنة 1977.

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: الأمم المتحدة، اعتمد في 17 تموز 1998، دخل حيز النفاذ في 1 تموز2002.

➢ -تقارير:

- المحكمة الجنائية الدولية : التقرير الأول المقدَّم من المدِّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1970، 2011.
https://bit.ly/2RDT0Kl

-المحكمة الجنائية الدولية: التقرير الثامن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس رقم 1593/ 2005، 2008/12/03.
https://bit.ly/2ZLZcod

❖ **ثانيا /قائمة المراجع:**

➢ **-الكتب:**

1-الحسيني فراس: الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

2-المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية: المحكمة الجنائية الدولية: التطورات الأخيرة، نيودلهي، 2017.

3- جحيش عبد السالم ومحمد سليمان: دور الأطراف الخارجية في النزاعات الدولية: دراسة حالة النزاع في إقليم دارفور، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2018.

4-عزيز حسن: مسؤولية المقاتل عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، مركز الدراسات العربية، مصر، 2018.

➢ **-الرسائل الجامعية:**

1-زناتي مصطفى: الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة، الجزائر1، الجزائر، 2016/2015.

➢ **-المقالات في المجلات:**

1-عواشرية رقية: "**الحماية الدولية للمياه والموارد المائية زمن النزاعات المسلحة**"، **الشريعة والقانون**، العدد59، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص ص47-66.

➢ **-المقالات على مواقع الانترنت:**

1- القنطار بسام: المحكمة الجنائية الدولية توسع اختصاصاتها... الجرائم البيئية تحت قوس لاهاي، 2016/09/17، (2020/09/16). https://bit.ly/35SY9Xc.

❖ **Documentation en langue étrangere**

➢ **Rapport**

1- Cour Pénale Internationale : Rapport sur les activités menées en 2018 en matière d'examen préliminaire, 05/12/2018. https://bit.ly/3g3qr3q
2-The State of Palestine: Referral by the State of Palestine Pursuant to Articles13 (a) and 14 of the Rome Statute, 15 May 2018, p06. https://bit.ly/32DkcPS

➢ **Livre**

1- Tignino Mara : L'eau et la Guerre: Elément pour un Régime Juridique, Bruylant , Bruxelles, 2011.

➢ **Article de revue**

1-Postel Sandra and Wolf Aaron: "Dehydrating Conflict", Foreign Policy, September/October 2001, pp60-67.
2-Tignino Mara: "Water Security in Times of Armed Conflicts", Hexagon Series on Human and Environmental Security and Peace, Vol.4, Springer, Berlin, 2009, pp763-77.
3-Wouters Patricia and Vinogradov Sergei: "Water Security, Hydro Solidarity, and International Law: A River Runs Through It"**,** Yearbook of International Environmental Law, Vol. 19, Oxford University Press, New York, 2008, pp97-137.

➢ **Siteweb**

- International Criminel Court. https://bit.ly/3i8ox32
- Pacifique Institute, Water Conflict Chronology. https://bit.ly/2YChQhW